

في البلاغة التي اعطىها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد علق بهذا
 من منع الرواية بالمعنى كان سيرين وكذا ابو العباس الخوي
 قال اذا من كلتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولفظ
 نحو بل ونعم ولا حتى فيمكن استدراكه على عدم جواز ابدال
 لفظا للثاني في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبرة عنها
 في الرواية واحدة وبابى وصف وصفت به تلك الذات من
 اوصافها الاليفية بها الحكم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني
 الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول
 الراوى مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل
 البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار
 توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث
 ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روجه في نومه
 فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو افضل الاحمال كما ختمه
 بالوضوء والنكته وختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث
 من جهة انه آخر وضوء امر به المكلف في اليقظة والقوله
 في الحديث واجملين آخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم
 الكتاب ورواه الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه الحديث
 والاحبار والمعنة واخرج المؤلف ايضا الدعوات وسم
 في الدعاء ابو داود في الادب والترمذي في الدعوات
 والنسائي في اليوم والليله **بسم الله الرحمن الرحيم** باع
كتاب الغسل هو يقع الغسل افضح

واشهر

واشهر من صم لمصد يغسل ويعني الاعتسال وبكسرهما اسم لما
 يغسل به من سد وخطي وعوها وبالضم اسم لما الذي
 يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغتسلان المعنى الثاني
 سيلان على جميع اليد مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنسبة
 ووقع في رواية الاكثر تلخيرا البسمة عن كتاب الغسل وسقطت
 من رواية الاصيل وعنده باب بدل كتاب وهو اول لان الكتاب
 يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في
 نفسه يتعدد بخلاف المؤلف افتح كتاب الغسل باب في النساء
 والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن
 فقال **وقول الله تعالى** وللأصيل من وجوب **وان كنتن جنبا**
فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة
 ليستوى فيه المذكور الموت والواحد والجمع لانه يحرم يحرم
 المصدي **وان كنتن مرضيا** يخاف معه من استعمال الماء
 فان الوجده كالفوق او مرضا عنقه من الوصول اليه قال
 مجاهد فيما رواه ابن ابي عمير نزلت في مريض من الانصار لم
 يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويبتوضا **او على سفر**
 طويل كان او قصيرا لا تجدوه فيه **او جأ احدكما من الغائط**
 فاحدث بخرجه للخارج من احد السبلين واصل الغائط المطهر
 من الارض **اولا مستم النساء** اي ما تستنم بشره من بيسرتم
 وبه استدراك الشافعي على ان المس يتقض الوضوء وهو قول
 ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل واجامعتهم من

Copyright © King Saud University